منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي (المطلقة نموذجاً)

إعداد

د. هانم محمد عبده عوض

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك، قسم القرآن الكريم

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي (المطلقة نموذجًا)

هانم محمد عبده عوض

قسم القرآن الكريم، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: h5.alsyari@gmail.com

ملخص البحث:

منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي (المطلقة نموذجاً) حيث تعد مشكلة العنف ضد المرأة إحدى الإشكاليات التي تهتم بها المجتمعات في الفترة الراهنة وتوليها المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني اهتمامها الواسع، وقد أصبح الاهتمام بها يمثل قضية من قضايا حقوق الإنسان، وميزان لتحضر الشعوب، وقد تعددت الدراسات والبحوث التي اهتمت بقضية العنف ضد المرأة باعتبارها صورة من صور الظلم الإنساني، والعديد من التقارير تشير إلى أن قضية العنف الزواجي ذات أبعاد تاريخية وحضارية ومجتمعية، فهي ليست قاصرة على مكان ولا زمان ولا مجتمع متحضر أو متخلف بل هي قضية ترتبط بوجود الإنسان والعلاقة بين الرجل والمرأة.(١)"؛ وإن من يمعن النظر في كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ -، ويتدبر آياته وما تضمنته من أحكام وحكم وأخلاق وقصص ووصايا، يجد أن القرآن الكريم اهتم اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة الأساسية، وذلك لأنه كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- الخالد الذي جعله دستوراً لصلاح البشرية في كل زمان ومكان, ويهدف إلى بيان معنى العنف ضد المرأة، وأنواعه، وآثاره، وإبراز بعض التدابير التي شرعها الله - عَزَّوَجَلَّ - حماية للمرأة المطلقة من عنف المجتمع وعنف مطلقها - خاصة - "حمايتها من العنف المعنوي"، واشتمل البحث على بيان اهتمام الإسلام بالمطلقة، والحقوق التي كفلها لها من مجتمعها وأسرتها من ناحية، ومن مطلقها من ناحية أخرى، وانتهى البحث إلى نتائج منها: تفاقم حجم مشكلة العنف ضد

(١) واقع العنف الأسري على المرأة في مجتمع رأس الخيمة (دراسة ميدانية) د. شيخة الشحي، ص ٤ المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب.

المرأة- خاصة المطلقة- في المجتمعات المسلمة، على الرغم من أن القرآن الكريم نهى عنه وحذر منه، وتعدد أشكال العنف ضد المطلقة، وشمول أضراره للمطلقة وأولادها، بل المجتمع بأسره، كما أن القرآن الكريم وضع منهجاً واضحًا لحماية المطلقة من كل أنواع العنف - ومنه العنف المعنوي-.

الكلمات المفتاحية: العنف، المعنوي، العنف الزواجي، منهج القرآن، الطلاق.

Research Title

The approach of the Holy Qur'an in protecting women from moral violence (the divorced woman as a model)

Hanim Mohamed Abdo Awad

Associate Professor of Interpretation and Sciences of the Qur'an - Department of the Holy Qur'an - Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: h5.alsyari@gmail.com

Abstract:

A research summary titled: The Holy Qur'an Approach to Protecting Women from Moral Violence (The Divorcee as a Model) Whereas the problem of violence against women is one of the problems that societies are concerned with in the current period and that international organizations and civil society organizations give them wide attention, and interest in them has become one of the human rights issues and a balance for civilizing peoples. There have been many studies and researches that have focused on the issue of violence against women as a form of human injustice. Many reports indicate that the issue of marital violence has historical, civilizational and societal dimensions, as it is not limited to a place, time, or a civilized or backward society. Yet, it is an issue related to the existence of man and the relationship between man and woman." Whoever look closely into the Book of God Almighty, and contemplates on its verses and what they contain of provision, wisdom, morals, stories, and commandments will find that the Holy Qur'an pays great attention to women's basic issues, because it is the Book of God Almighty the immortal that made it a constitution for the righteousness of humanity in every time and place, and aims to explain the meaning of violence against women, its types and its effects and to highlight some of the measures that God Almighty has legislated - to protect divorced women from the violence of

society and the violence of their divorced - especially - “protecting them from moral violence. The research included a statement of Islam's interest in the divorced woman, and the rights that it guaranteed to her from her community and family on the one hand, and from her divorced (man) on the other hand, and the research concluded with results, including: the exacerbation of the size of the problem of violence against women - especially divorced women - in Muslim societies, although The Holy Qur’an forbade it and warned against it, and the multiplicity of forms of violence against divorced women, and its damages include both the divorced woman and her children, and even society as a whole. The Holy Qur’an also laid down a clear approach to protect divorced women from all kinds of violence - including moral violence-.

Keywords: violence, moral, marital, violence, Quran approach, divorce.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن ليكون هداية للناس، ونجاة لهم في الآخرة، والصلاة والسلام على من علم ووضح معاني القرآن، وجعله الله -عَزَّوَجَلَّ-هاديا ومبشرا ونذيرا.

وبعد ،،،،

"تمثل مشكلة العنف ضد المرأة إحدى الإشكاليات التي تهتم بها المجتمعات في الفترة الراهنة وتوليها المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني اهتمامها الواسع، وقد أصبح الاهتمام بها يمثل قضية من قضايا حقوق الإنسان، وميزان لتحضر الشعوب، وقد تعددت الدراسات والبحوث التي اهتمت بقضية العنف ضد المرأة باعتبارها صورة من صور الظلم الإنساني، والعديد من التقارير تشير إلى أن قضية العنف الزواجي ذات أبعاد تاريخية وحضارية ومجتمعية، فهي ليست قاصرة على مكان ولا زمان ولا مجتمع متحضر أو متخلف بل هي قضية ترتبط بوجود الإنسان والعلاقة بين الرجل والمرأة.[(١)]"؛ وإن من يمعن النظر في كتاب الله عز وجل، ويتدبر آياته وما تضمنته من أحكام وحكم وأخلاق وقصص ووصايا، يجد أن القرآن الكريم اهتم اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة الأساسية، وذلك لأنه كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ-الخالد الذي جعله دستوراً لصلاح البشرية في كل زمان ومكان.

أرادت الباحثة من هذا البحث إبراز قضية مهمة من القضايا التي اهتم بها القرآن الكريم والتي هي من قضايا المجتمع المهمة وهي (منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي) (المطلقة نموذجاً) وهو موضوع البحث إن شاء الله.

ونظراً لكثرة الحديث عن حماية المرأة من العنف بكل أشكاله، وادعاء أن الإسلام هضم حقوقها، جاء هذا البحث لدفع ذلك الزعم.

فإن أصبت فلله -عَزَّوَجَلَّ-الحمد والمنة وان كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي

(١) واقع العنف الأسري على المرأة في مجتمع رأس الخيمة (دراسة ميدانية) د. شيخة الشحي، ص ٤ المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب

وأفرغت طاقتي ولا ينال الكمال إلا الله رب العالمين

أهمية الموضوع:

١- أهمية الحديث عن دور القرآن الكريم في حماية المرأة وتكريمها.
٢- توعية المجتمع بحقوق المرأة المطلقة: "ومنها حمايتها من العنف المعنوي".
٣- إلقاء الضوء على مشكلة من المشكلات المعاصرة وبيان هدي القرآن الكريم فيها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في النمو المتزايد للعنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمعات المختلفة، بحسب العديد من الاحصائيات، سعيا لوضع حد لهذه الظاهرة المتنامية، مع رسم منهج دقيق في حصر هذه الظاهرة، ومحاربتها، وصولاً إلى القضاء عليها بشتى الوسائل، ولذا جاء هذا البحث إبرازا لهذه المشكلة، وبيان منهج القرآن الكريم في حماية المرأة المطلقة منها.

أهداف البحث:

١- إبراز بعض حقوق المرأة على المجتمع - التي كفلها لها القرآن الكريم - "ومنها حمايتها من العنف المعنوي".
٢- إلقاء الضوء على بعض حقوق المرأة - التي كفلها لها القرآن الكريم - على مطلقها "ومنها حماية المطلقة من العنف المعنوي" في زمن زادت فيها الدعاوى المغرضة حول إجحاف الإسلام لحق المرأة.
٣- إرشاد المعنيين بهذه القضية، إلى علاجات القرآن الكريم وحلوله، في منهجه القويم، حفاظا على الحقوق، وحثاً على القيام بالواجبات بين الرجل والمرأة.

الدراسات السابقة: الدراسة الأولى:

جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، إعداد الباحث / معن فتحي مسمار، المجلة العلمية للنشر العلمي، العدد الثاني والعشرون، تاريخ الإصدار

٢/آب/ ٢٠٢٢، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع، من خلال دراسة الآثار الناتجة عن العنف ضد النساء، وتمثلت الآثار في (الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية) وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات أفراد عينة الدراسة نحو (الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية) لجرائم العنف ضد المرأة.

الدراسة الثانية: اتجاهات الطلاب نحو المعوقات التي تواجه المرأة المطلقة في المجتمع الليبي، إعداد/ سعاد أحمد أبو فارس، جامعة سبها، العام الجامعي ٢٠٢١/ ٢٠٢٢م، تهدف إلى دراسة أهم المعوقات التي تواجه المرأة المطلقة في المجتمع الليبي، أهم الأسباب الداعية للطلاق، وأهم الآثار الناجمة عنه، وخلصت إلى نتائج منها: عظم الآثار النفسية الناجمة عن الطلاق على المرأة والأولاد.

الدراسة الثالثة: العنف ضد المرأة في مكان العمل في المؤسسات الحكومية والخاصة في مدينة جنين، إعداد/ ربا عنان سعد، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، العام الجامعي ٢٠١٥ م، تهدف إلى دراسة أهم مظاهر العنف ضد المرأة في مكان العمل في المؤسسات الحكومية والخاصة في مدينة جنين، وخلصت الى نتائج من أهمها وجود مظاهر متعددة للعنف ضد المرأة في مكان العمل في المؤسسات الحكومية والخاصة، وسياسة هذه المؤسسات لا تنصف المرأة.

علاقة هذه الدراسات بالدراسة الحالية: تتحدث هذه الدراسات عن مظاهر العنف ضد المرأة، والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية له دراسة ميدانية من وجهات مختلفة، وعلى مجتمعات مختلفة (الأردن وليبيا وفلسطين)، بينما تتحدث الدراسة الحالية عن منهج القرآن الكريم في حماية المرأة - خاصة المطلقة - نظرا لحساسية وضعها النفسي، من كل أشكال العنف - وخاصة العنف المعنوي، إشارة لبيان عظيم خطره على الحالة المعنوية للمطلقة، وأيضاً لاستهانة كثير من الناس به.

منهج البحث: -

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي باتباع الخطوات الآتية:

١- تقسيم البحث تقسيماً علمياً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
٢- بيان أهم المصطلحات المتعلقة بالموضوع.
٣- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
٤- تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا بالرجوع إلى كتب الحديث وشروحه وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفي بذكر الجزء والصفحة والباب، وإن كان في غيرهما حكمت على الحديث.
٥- توثيق الأقوال المنقولة بإسنادها لأصحابها مع ذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

مقدمة: وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع، أهداف البحث ومنهجية البحث.

التمهيد بعنوان: من مظاهر اهتمام الإسلام بالحقوق المعنوية للمطلقة.

المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث.

المبحث الثاني: أنواع العنف الممارس ضد المرأة وآثاره.

المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في توجيه المجتمع حمايةً للمطلقة من العنف المعنوي.

المبحث الرابع: منهج القرآن الكريم في توجيه "المطلق "حمايةً للمطلقة من العنف المعنوي.

خاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته، وأهم مراجع البحث.

تمهيد

من مظاهر اهتمام الإسلام بالحقوق المعنوية للمطلقة

أعطى الإسلام للمرأة المطلقة حقوقا معنوية مراعاة لها ومساعدةً على مواجهة الحياة، وجبراً لخاطرها، ومن ذلك:

أولاً: حق المرأة في اختيار الرجوع إلى الزوج حال البينونة الكبرى وبعد الحِل:

أعطى الإسلام للمرأة المطلقة الحق في الزواج برجل آخر، كما اعطى لها الحق في اختيار الرجوع إلى الزوج الأول في حال البينونة الكبرى وبعد الحِل، مما يؤكد أن الطلاق لا يعيبها؛ بل يعد التشريع الإسلامي للطلاق على النحو الوارد فيه تكريماً للمطلقة، ورفعاً للظلم الذي كان يقع عليها في الجاهلية، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

يقول العلامة بن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَافِعَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَحَقُّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ قَصَرَهُمُ اللَّهُ -عَزَّوَجَلَّ- إِلَى ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ، وَأَبَاحَ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ، وَأَبَانَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}أَيْ: إِذَا طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِيهَا مَا دَامَتْ عِدَّتُهَا بَاقِيَةً، بَيْنَ أَنْ تَرُدَّهَا إِلَيْكَ نَاوِيًا الْإِصْلَاحَ بِهَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَتَبِينَ مِنْكَ، وَتُطْلِقَ سَرَاحَهَا مُحْسِنًا إِلَيْهَا، لَا تَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، وَلَا تُضارّ بِهَا[1].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا بِمَعْرُوفٍ فَيَحْسُنُ صَحَابَتَهَا أَوْ يُسَرِّحَهَا [بِإِحْسَانٍ] فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا[2].

---

(١) تفسير ابن كثير - ت السلامة (١/٦١٠)

(٢) تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٤/٥٤٣)

وفي هذا التشريع الحكيم حكم كثيرة منها: ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق زوجاتهم، وزجرهم عن التساهل في إيقاع الطلاق، فإن الرجل الشريف الطبع، العزيز النفس إذا علم أن زوجته لن تحل له بعد الطلقة الثالثة إلا إذا افترشها شخص آخر توقف عن إيقاع الطلاق، وتباعد عن التسرع والاندفاع وحاول أن يصلح ما بينه وبين أهله بالمعالجة الحكيمة التي تتميز بسعة الصدر وضبط النفس.(١)

ثانياً: جبر الإسلام المطلقات إذ جعل منهن أماً من أمهات المؤمنين وهي السيدة زينب بنت جحش -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

ومما يدل أيضاً أن الإسلام أعطى للمرأة المطلقة حقوقا معنوية: زواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زينب بنت جحش -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعد طلاقها من زوجها زيد بن حارثة فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْد مِّنْهَا وَطَرا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَج فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وهذه ليست المطلقة الأولى الذي تزوجها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفيه دلالة على تغيير نظرت المجتمع إلى النظر الإيجابي، عوضاً عما كان منتشراً، ولا يزال بين الناس، من هضم حق المطلقة، وعدم الاعتداد بها.

" إن تنوع حالات النساء في حياة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الثيبات المطلقات والأرامل (ما عدا عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الوحيدة البكر) جعل كل منهن مدرسة قائمة بذاتها، وأتاح لنا الخروج بالعديد من الدروس المستفادة من حياتهن بالصبغة الإسلامية، وفي شريعة الله وفعل الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الهدى الصحيح والأمان الدائم والسعادة الحقة للرجل والمرأة على السواء في جميع أحوالهما، فقد تزوّج البكر والثيب والأرملة ولم يرَ في ذلك عيبا أو مانعا، فلا تحزن المطلقة من هذا اللقب أو هذا الوضع الصعب والمصيبة التي حلت بها، فقد حمل هذا لقب "مطلقة" خير نساء الأمة وأمهات المؤمنين -

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٥١٩/١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- زوجات خير البرية محمد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا تنسى المطلقة أنما هو قضاء وقدر من الله فعليها الرضا بما قضاه الله وقدّره.[١]

(١) انظر: الحكمة من تعدد زوجات الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مريم سيد علي مبارك /الجزائر anffal@live.fr، الحكمة من زواجه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمطلقة، المصدر: د. عبد الحليم خفاجي "كواكب حول الرسول" نشر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١ - https://www.ennaharonline.com/

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات عنوان البحث
المطلب الأول
التعريف بالمنهج لغة واصطلاحاً

التعريف بالمنهج لغة:

المنهج لغة: يدور معنى (منهج، ومنهاج، ونهج) في اللغة حول: الطريق الواضح البين المستبين والخطة المرسومة، ونهج لي الأمر: أوضحه وهو مستقيم المنهاج، وطريق نهج: بيّن واضح[١]. ومنه قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: أَيْ سَبِيلًا وَسُنَّةً، فَالشِّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ [٢].

التعريف بالمنهج اصطلاحاً:

المنهج اصطلاحاً: طريق يصل بها الإنسان إلى حقيقة أو معرفة،[٣] وتعرف المنهجية بأنها: علم يعتنى بالبحث في أيسر الطرق؛ للوصول إلى المعلومات مع توفير الجهد والوقت وتفيد كذلك معنى ترطيب المادة المعرفية وثبوتها وفق أحكام مضبوطة.[٤]

(١) لسان العرب – لابن منظور مادة (نهج) (٣٨٣/٢)، مختار الصحاح للرازي (نهج) (ص٣٢٠)، معجم مقاييس اللغة – لابن فارس ٥مادة (نهج) /٣٦١

(٢) تفسير البغوي ٦٦/٣، زاد المسير في علم التفسير ٥٥٥/١

(٣) ينظر: منهج البحث الأدبي دكتور /علي جواد الطاهر، طبعة ٣، مكتبه اللغة العربية، بغداد شارع المتنبي ١٧٧٤م: ١٧.

(٤) ينظر المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية محمد البدوي ص ٧

المطلب الثاني
تعريف القرآن الكريم

القرآن الكريم لغة: علم خاص بكلام الله تعالى، وقيل: إنه مشتق من قرأت الشيء بمعنى جمعته، وقيل: إنه مشتق من قرأت الكتاب بمعنى تلوته، وقد سمى به المفعول أي المقروء - كما يسمى المشروب شرابا - من باب تسمية المفعول بالمصدر للمبالغة، وقيل: انه مشتق من القرائن، لأن آياته يصدق بعضها بعضا ولعل الراجح أنه غير مشتق ولذلك عبرت عن بقية الأقوال بقيل [(١)].

والقرآن الكريم اصطلاحا: " كلام الله -عَزَّوَجَلَّ- المعجز، المنزل على رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، المدون في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته ولو بآية منه، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"[(٢)]

وقد احتوى القرآن الكريم على العلاج الناجح الناجع لكل أدواء البشرية وآفاتها، وما يطرأ عليها من مشكلات، ومنها" العنف المعنوي ضد المطلقة".

(١) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١/١٢٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -الطبعة: الطبعة الثالثة (١٤/١) مباحث في علوم القرآن - المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) -الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ص ١٥، ١٦

(٢) انظر: مناهل العرفان فى علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، ١٤/١ - ١٨ مطبعة عيسى البابي الحلبى ١٩٨٠م، القاهرة، وأنظر فتح الجليل في علوم التنزيل د /جوده المهدى ص ١١: ٢٢، طبعة خاصة بالمؤلف ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، طنطا - ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ١٧، والتبيان في علوم القرآن للشيخ /محمد على الصابوني – ص ٦ مكتبة الغزالي .

المطلب الثالث

تعريف الحماية لغة واصطلاحاً

الحماية في اللغة:

من "حَمَى الشَّيْء: مَنعه" وحَمَى الْمَرِيض مَا يضرّهُ حِمْيةً: مَنعه إِيَّاه[١]، وَرجل حَمِيّ: لَا يحْتَمل الضيم. وحَمِيَت الشَّمْس وَالنَّار، اشْتَدَّ حرهَا.[٢] "تقول حميت القوم حماية إذا نصرتهم، وحميت المكان من الناس إذا منعته منهم" تقول (حميته الشر والأذى) إذا حميته منهما[٣]، ومما سبق يتضح أن مفهوم الحماية لغة يعني: الوقاية والصيانة والمنعة.

تعريف الحماية اصطلاحا:

والحماية اصطلاحاً: تعني ابعاد الخطر عن الوجود الإنساني، أو عن أي شيء موضوع الحماية.

وحماية الإنسانية تعني: أن يكون الأشخاص في منأى عن جميع أشكال العنف والاضهاد، وأن يكونوا في أمان نفسي وجسدي يضمن لهم الحياة الكريمة بعيدًا عن جميع أشكال التهديد، وهي أيضًا شاملة لجميع الممارسات والأنشطة التي تضمن الحفاظ على حياة الأشخاص وضمان حقوقهم القانونية والسياسية والإنسانية، ومنع وصول الأذى إليهم بأي شكلٍ كان، ويوجد العديد من المواثيق الدولية التي تضمن الحماية[٤].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٢/٣)

(٢) انظر: لسان العرب» مادة (حما) (١٩٨/١٤)، المحكم والمحيط الأعظم – مادة (الْحَاء وَالْمِيم وَالْيَاء) (٤٥٣/٣)

(٣) انظر: شرح شافية ابن الحاجب - الرضي الأستراباذي (٣٨٠/٤) دراسات في النحو» (ص٣٧٦ بترقيم الشاملة آليا)

(٤) انظر: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورتو، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧٢٦انظر: الحماية: السبب الاساسي في انعدام الحماية هو الاحزاب السياسية مؤتمر الامم =

وحماية القرآن للمطلقة من العنف المعنوي تعني: منع العنف المعنوي من أن يصل لها وتجنيبها شره وصيانتها منه.

=

المتحدة عن حماية الاقليات - قاعة الامم في جنيف ٢٥-٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٤، محاضرة باسكال وردا، رئيسة منظمة حمو رابي لحقوق الإنسان، ووزير سابق للهجرة والمهجرين، أحكام القرآن: الجصاص: ١٩٥/٣. ط. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ت. محمد الصادق قمحاوي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م(ص٧٨)، "تعريف و معنى حماية في معجم المعاني الجامع - معجم عربي"، ،www.almaany.com اطّلع عليه بتاريخ ٢٩-٠٢-٢٠٢٠. بتصرّف. أ ب "ما هي الحماية؟"، ،www.globalprotectioncluster.org اطّلع عليه بتاريخ ٢٩-٠٢-٢٠٢٠. بتصرّف.

المطلب الرابع

تعريف العنف ضد المرأة

تعريف العنف في اللغة:

ومعنى العُنْفُ: الْخرق بِالْأَمر وَقلة الرِّفْق بِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ، والعُنُفُ، الغِلَظُ والصَّلابَةُ، والتَّعْنِيفُ، هُوَ التَّشْدِيدُ فِي اللَّوْمِ. (١)

تعريف العنف ضد المرأة اصطلاحاً:

- **تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (٢٠٠٦)**

أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة(٢).

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (عنف)(٢٥٧/٩)، المحكم والمحيط الأعظم مادة (الْعين وَالنُّون وَالْفَاء) (١٨٥/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس مادة (ع ن ف)(١٩٠/٢٤)

(٢) جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني" إعداد الباحث: الدكتور معن فتحي مسمار أستاذ مساعد /كلية الشرطة /دولة قطر-ص١٠٨، المجلة العربية للنشر العلمي العدد الثاني والعشرون، تاريخ الاصدار: ٢ – آب – ٢٠٢٠ م www.ajsp.net ISSN: 2663-5798، أسباب وأشكال العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني "دراسة ميدانية، ناديا الحياصات، (٢٠١٦.)مجلة دراسات، العلوم النسائية والاجتماعية، المجلد ٤٣،الملحق ٤، دراسة وضع المرأة في محافظة الخليل. ضمن مشروع "مكافحة العنف ضد المرأة الفلسطينية من خلال تمكين منظمات المجتمع المحلي"، منشورات مفتاح. سحر القواسمة (٢٠١٠.) جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الاردني" إعداد الباحث: الدكتور معن فتحي مسمار أستاذ مساعد /كلية الشرطة /دولة قطر.

- **ومن التعريفات الاصطلاحية للعنف ضد المرأة:**

بأنه السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء أكانت زوجه، أو أما أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد، والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والاسرة على حد سواء [١].

(١) انظر: العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق، مفاهيم وآثار صحية، رساله ماجستير في طب الأسرة والمجتمع، جامعه دمشق، مودعه في قسم الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الأردنية، عمان ص١٠، رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص١٦

المطلب الخامس
تعريف المعنوي لغة واصطلاحاً

تعريف المعنوي لغة:

مَعْنَويّ [مفرد]: اسم منسوب إلى مَعْنًى: ما يتّصل بالذّهن والتّفكير كفكرة الحقّ والواجب، رفَع روحَه المعنويَّة: شجَّعه وقوّاه، والرُّوح المعنويَّة: الجوّ أو الحالة النفسيَّة التي تؤثِّر في نوعيَّة الأداء الذي يتمُّ عن طريق جهد مشترك»[(١)]

تعريف المعنوي اصطلاحاً:

تعريف الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو: الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفسي، فيعرض، بالطابع الشخصي متناولاً الإنسان في شخصيته أو في نفسه، فيتمثل عادة في ألم أو حسرة أو شعور بالنقص أو في انقباض أو احساس بالمذلة أو في الانفعال الداخلي أو في الهواجس المقلقة، فيأتي هذا الضرر ماساً بحق الإنسان في استقراره النفسي[(٢)].

(١) «معجم اللغة العربية المعاصرة» مادة (ع ن ي) (١٥٦٧/٢)

(٢) انظر: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، عاطف النقيب،، المنشورات الحقوقية، ط، صادر ١٩٩٩ ص ٢٦٨، والناشر: بيروت منشورات عويدات ١٩٨٣، التعويض عن الإيذاء النفسي: دراسة تأصيلية مقارنة، عبدالله بن صعفق مشل الدويش، رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، المملكة العربية السعودية، م٢٠١٧.ص ٦

المبحث الثاني
أنواع العنف الممارس ضد المرأة وآثاره

المطلب الأول
أنواع العنف ضد المرأة

يتخذ أشكالا وأنواعا مختلفة، تتعدد بحسب المجتمعات فالظاهرة واحدة لكن أساليبها متنوعة ومختلفة، ومن هذه الأنواع:

أولاً: العنف الجسدي: يعد أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي، من شانها ترك آثار واضحة على الجسد المعتدى عليه(١).

ثانيا العنف النفسي: أي فعل مؤذي للمرأة ولعواطفها نفسياً، دون أن تكون له آثار جسديه ماديه، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف للحط من قيمه المرأة بإشعارها أنها سيئة، من خلال تلقيبها بأسماء حقيرة، أو شتمها أو تعييرها، أو حرمانها من التعبيرات العاطفية، أو المراقبة والشك بها وسوء الظن، أو التهديد، مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها (٢).

ثالثا: العنف الاقتصادي: قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة فصله والتحكم بالإنفاق على المرأة، أو حرمانها من النفقة، أو إجبارها على العمل، أو منعها

---

(١) العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، أمل العوادة، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية عمان الأردن ١٩٩٨ م ص ١٥، و رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، المشرف الدكتور هايل عبد الحفيظ داوود قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه، في الفقه وأصوله، كليه الدراسات العليا الجامعة الأردنية أيار ٢٠٠٨م، ص٢٠

(٢) انظر: العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينه دمشق، رساله ماجستير في طب الاسرة، جامعه دمشق، مودعة في قسم الرسائل الجامعية، مكتبه الجامعة الاردنية، عمان ص ١٤، لإخلاص فتال ٢٠٠٢م، رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢١

من مزاولة مهن ترغب بها، أو منعها من العمل أصلا، أو السيطرة على أملاكها وحقها بالإرث، فهو عنف يتعلق بالمال؛ بهدف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل(١).

رابعا: العنف الجنسي: إجبارها على القيام بأعمال جنسيه لا ترغب بها، أو لا تشعر بالراحة للقيام بها، أو ممارسه الجنس معها رغما عنها، دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي لها، أو إجبارها على ممارسه أساليب وطرق منحرفه، أو استغلالها بالبغاء (٢).

خامسا العنف الصحي: ويقصد به حرمان المرأة الظروف الصحية المناسبة واللازمة كالتطعيم والغذاء والعلاج، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها(٣)، وأكثر ما يواجه المرأة من مشاكل صحية، إجبارها على الحمل، أو منعها منه، وإجبارها على تناول موانع الحمل، او إجبارها على الإجهاض، أو عدم المباعدة بين الأحمال، أو منعها من زيارة الطبيب أثناء الحمل وبعده (٤).

سادسا: العنف الاجتماعي: والعنف الاجتماعي يعني: حرمان المرأة من ممارسه حقوقها الاجتماعية، والشخصية، وانقيادها وراء متطلبات الرجل الفكرية والعاطفية،

(١) انظر العنف ضد المرأة ص ٢٦، لسهيله بنات، والعنف ضد المرأة لإخلاص فتال ص ١٥، رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢

(٢) انظر العنف الاسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، رساله ماجستير غير منشوره، جامعه القدس، لديما دراغمة، مودعه في مكتبة الجامعة الأردنية، عمان الاردن ٢٠٠٢م، ص ١٢، ١٣، وانظر العنف ضد المرأة لإخلاص فتال ص ١٤، و العنف =ضد المرأة لسهيلة بنات ص ٢٦، والعنف ضد الزوجة لأمل العوادة ص ١٦، ورسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢.

(٣) انظر: العنف ضد المرأة لضرار عسال ص٢١، ورسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢.

(٤) انظر العنف ضد المرأة لسهيلة بنات ص ٢٥، العنف ضد المرأة لإخلاص فتال ص ١٥، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني لأمل العوادص١٣، رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢١.

مما يؤدي إلى عدم انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها [١].

والخلاصة: تعدد أشكال العنف الذي يمارس ضد المرأة عموماً والمطلقة على وجه الخصوص، ومن أشكال ذلك العنف "العنف المعنوي أو ما يسمى بالعنف النفسي" وهو موضوع هذا البحث من زاوية العنف الذي يمارسه المجتمع ضد المطلقة، ومنها: ايذائها بألسنتهم، وإسناد فشل استمرار الزواج لها، وحبسها في البيت، وعضلها عن النكاح ... وغير ذلك، وكذلك العنف المعنوي الذي يمارسه المطلق ضد مطلقته، وله مظاهر متعددة منها: الإضرار المعنوي لها، والاساءة لها بعد الطلاق، وإفشاء أسرارها، ومنعها من حضانة أولادها ... وغير ذلك.

(١) انظر: العنف ضد المرأة سهيلة بنات ص ٢٥، العنف ضد المرأة ضرار عسال ص ٢١، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، لأمل العوادة ص ١٥، ورسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢

المطلب الثاني
آثار العنف ضد المرأة

للعنف ضد المرأة انعكاسات على المرأة والأسرة والمجتمع.

آثاره على المرأة المعَنَّفَة وأطفالها، فالعنف يتخذ أبعادا سلبية على سلامتها النفسية، واستقرارها العاطفي والأسري، ويؤثر على فاعليتها في الأسرة والمجتمع، وعلى سلامة أطفالها وحسن رعايتها لهم وتربيتهم، وتتنوع آثار ونتائج العنف إلى ما يلي[١]:

أولا: الآثار النفسية: غالبا ما ينتج العنف ضد المرأة المعَنَّفَة، تفقد ثقتها بنفسها، واحترامها لنفسها، فهي تشعر بالذنب، فتعيش معزولة عن الحياة الاجتماعية، وتفقد المبادرة فيها، لأنها تعيش حالة من الإحباط والكآبة والعجز والرعب والعذاب النفسي، مما يقودها للتفكير بالانتحار أو تنفيذه [٢].

ثانيا: الآثار الجسدية: قد ينتج عن العنف ضد المرأة آثار مادية ملموسة، تتمثل في جسد المعَنَّفَة على شكل خدوش في الرأس والوجه والعنق، أو الإصابة بالكسور والالتواءات في المفاصل والعظام، أو قد تصاب بعاهات دائمة، أو إجهاض الحمل إن كانت حاملا، أو الصداع الدائم، الذي قد يدفعها إلى الإدمان على المخدرات أو الدخان أو الكحول.

ثالثا: الآثار الاجتماعية: تعتبر هذه الاثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة والأسرة والمجتمع، فضرره لا يقتصر على المرأة المعَنَّفَة، وإنما يمتد ليشمل أسرتها

---

(١) رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢

(٢) انظر العنف ضد المرأة لإخلاص فتال ص ١٨، العنف ضد المرأة لسهيل بنات ص ٨٩، ورسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢، العنف ضد المرأة لإخلاص فتال ص ١٧، العنف ضد المرأة لسهيل بنات ص ٩١، رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢.

ومجتمعها، ومن أبرز آثاره، ارتفاع نسبة الطلاق [١]، وزيادة التفكك الأسري، الذي يظهر في عدم القدرة على ضبط وتربية الأبناء، وتنشئتهم تنشئه نفسية واجتماعية متوازنة، مما ينعكس سلبا على الأبناء فيميلون إلى العنف والعدوانية، ناهيك عن اضطراب العلاقات الاجتماعية[٢].

رابعا: بعض الآثار الاقتصادية: من نتائج انتشار العنف ضد المرأة إعاقة

(١) نشرت جريدة الاسبوع المصرية إحصائية مرعبة: حيث قالت إن حوالي ٧٣٦ مليون امرأة حول العالم تتعرض في حياتها للعنف، أي بواقع امرأة من كل ثلاثة نساء، واوضح أن واحدة من كل أربع نساء قد تتعرض للعنف بأشكاله المختلفة، الجنسي، أو النفسي، أو الجسدي على يد الأزواج، أو غير الأزواج خلال عام ٢٠٢١م.

وفي اليوم العالمي للطفل: ذكرت بعض الإحصائيات أن: ٩ ملايين طفل شتتهم الطلاق بعيدا عن حضن الأم أو الأب، و ٥٥٪ أحوالهم المعيشية سيئة، ٤٠٪ يذهبون للمدارس دون تناول أي طعام وحالتهم النفسية متدهورة. انظر: جريدة اليوم السابع، بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٧ م.

وقد بلغ عدد المطلقات في مصر وفق الإحصائيات الرسمية ٤ ملايين مطلقة و٩ ملايين طفل طلاق يدفعون ثمن البعد عن أحضان الأب وأحيانا الأم.

حوالى٤٠٪ من أطفال المطلقات يذهبون إلى المدارس دون تناول أي طعام وسط ظروف أسرية غير مستقرة.

وكشف الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر عن أن نسبة الطلاق في عام ٢٠٢١ ارتفعت بنسبة ١٤,٧ بالمئة مقارنة بالعام الذي سبقه ٢٠٢٠. موقع العربية نيوز

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1553437

وفي السعودية: وصل إجمالي عدد صكوك الطلاق حسب ما جاء في بيانات الهيئة العامة السعودية للإحصاء إلى ٥٧ ألفاً و٥٩٥ صكاً، وذلك خلال الشهور الأخيرة من عام ٢٠٢٠، مرتفعة عن عام ٢٠١٩ بنسبة ١٢,٧٪.

ورصدت «الوطن» ارتفاعا في حالات الطلاق خلال الـ١٠ سنوات الأخيرة، وتحديدا منذ عام ٢٠١١، حيث كانت حالات الطلاق في ذلك العام ٣٤ ألف حالة، ثم ارتفعت خلال هذه السنوات العشر بنسبة وصلت إلى ٦٠ %. جريدة الوطن https://www.alwatan.com.sa/article/1098313

(٢) انظر: العنف ضد المرأة لإخلاص فتال ص ٢٢،٢٣، العنف ضد المرأة لسهيل بنات ص ٩٦، رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢.

متطلبات التنمية الاقتصادية، بسبب عدم تمكن المرأة المعَنَّفَة من الاندماج في سوق العمل، وزيادة التكلفة الاقتصادية اللازمة لمعالجه المرأة المعَنَّفَة، بل إن البعض يجعل من أسباب انتشار العنف ضد المرأة تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة(١).

والخلاصة: تعدد آثار العنف وخطورتها على المطلقة وأولادها، بل والمجتمع كله، مما يؤكد أهمية هذا البحث.

(١) انظر: العنف ضد المرأة لإخلاص فتال ص ٢٣، رسالة دكتوراه بعنوان: العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، ص٢٢.

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم

في توجيه المجتمع حمايةً للمطلقة من العنف المعنوي

إن البيئات التي تعودت ظلم المرأة يكون موقفها من المطلقة أشد ظلما، فينظرون إليها نظرة الفاشلة، التي تسببت بضياع أسرتها، وقد يمنعونها من الزواج مرة أخرى، وقد يمارسون عليها أشكالاً من العنف المعنوي كحبسها في البيت وغير ذلك، والناظر في القرآن الكريم يجد أنه حرص على الرفق بالمرأة المطلقة، وحث على حمايتها من الظلم المجتمعي، وهذا ما يتناوله هذا البحث في المطالب التالية:

المطلب الأول

النظرة العادلة المنصفة

من أول الحقوق المعنوية للمرأة عموما، والمطلقة على وجه الخصوص، والتي يرسخها القرآن الكريم للمرأة هو حمايتها من نظرة المجتمع المجحفة التي تقلل منها، بل أمر القرآن الكريم بأن ينظر لها المجتمع النظرة العادلة المنصفة، القائمة على المساواة في الإنسانية بينها وبين الرجل، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] " إذا كان الناس جميعا ينتهون إلى أصل واحد فإنه لَا بد من التساوي، ولا بد من التراحم لهذه الرحم الواصلة. "[(١)]، وقد أفرد الله -عَزَّوَجَلَّ- في كتابه العظيم سورة باسم (النساء) تأمر بحمايتهن وفي القلب منهن "المطلقة" وما يلزم المجتمع تجاههن وكانت أول القضايا العامة التي أرست قواعدها سورة النساء قضية إنصاف المرأة بأن تكون نظرة المجتمع لها قائمة على المساواة بينها وبين الرجل في الإنسانية.

ويدل على المساواة بين الرجل والمرأة ما ورد عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أنه قال: (إِنَّ

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢١٤/٤) زهرة التفاسير (١٥٦٣/٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٠/٣)

النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.) [١] ومعنى: (النساء شقائق الرجال) أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها." [٢]

ومما يؤكد حق المطلقة تجاه مجتمعها، وأن القرآن الكريم كفل لها النظرة المنصفة، أن جعل ميزان التفاضل - عند الله- ليس بالذكورة ولا الأنوثة إنما بالتقوى والعمل الصالح:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات.١٣.

«يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله [تعالى] بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب، ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكفافًا عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقومًا، ولا أشرفهم نسبًا، ولكن الله تعالى عليم خبير، يعلم من يقوم منهم بتقوى الله، ظاهرًا وباطنًا، ممن يقوم بذلك، ظاهرًا لا باطنًا، فيجازي كلا بما يستحق» [٣]

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام الترمذي - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَابٌ: فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا (١٨٩/١ ت شاكر) برقم ١١٣، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) -الناشر: المطبعة العلمية – حلب -الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - ٧٩/١.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص٨٠٢)

المطلب الثاني

دعم المطلقة ونصرتها حق لها على المجتمع

فقد جعل القرآن الكريم نصرة المطلقة ودعمها حق من حقوقها لعموم قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) {التوبة. ٧١}

" وِلَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَعُمُّ وِلَايَةَ النُّصْرَةِ وَوِلَايَةَ الْأُخُوَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَلَكِنَّ نُصْرَةَ النِّسَاءِ تَكُونُ فِيمَا دُونَ الْقِتَالِ بِالْفِعْلِ، فَلِلنُّصْرَةِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ، مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ وَأَدَبِيَّةٌ" [١].

فالآية الكريمة عقد كريم به "يتبادل المؤمنون والمؤمنات المحبة والنصرة طبقاً للتعاقد الإيماني بينهم وبين الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ويأمر بعضهم بعضاً بأوامر المنهج، وينهى بعضهم بعضاً عن المحظورات التي حرمها الله." [٢] وبموجب هذا التعاقد، يجب على المجتمع مساندة المطلقة ونصرتها، والوقوف إلى جانبها، لتمضي في إكمال حياتها بنفس مستقرة.

(١) تفسير المنار (٤٦٦/١٠)

(٢) تفسير المنار (٩٥/١١) تفسير الشعراوي (٣٥٢٦/٦)

المطلب الثالث

حماية المطلقة من إيذائها والتعدي عليها

من مظاهر حماية المرأة المطلقة من العنف المعنوي تحريم إيذائها أو التعدي عليها باللفظ أو الفعل أو حتى الإماءة عملاً بقول تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) {الأحزاب. ٥٨}

أي: أذية المؤمنين عظيمة، وإثمها عظيمًا، ولهذا قال فيها: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى {فَقَدِ احْتَمَلُوا} على ظهورهم {بُهْتَانًا} حيث آذوهم بغير سبب {وَإِثْمًا مُبِينًا} حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها»[١]

«والآيتان في حدّ ذاتهما جملة تامة. وإطلاق العبارة فيهما يجعلهما شاملين لكل نوع من أنواع الأذى وسوء الأدب والبذاءة والقذف والإحراج والبغي والغمز واللمز في حق الله وحق رسوله وحق المؤمنين والمؤمنات. وبهذا الاعتبار فإن فيهما تلقينا مستمر المدى في شجب الذين يصدر منهم شيء من مثل ذلك في كل وقت ومكان ومناسبة وفي التشنيع عليهم والدعوة إلى الوقوف منهم موقف الشدّة والتأنيب والتنكيل وجملة بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات تزيد في قوة الإنذار بالإثم كما هو المتبادر. [٢]

«أي: والذين يرتكبون في حق المؤمنين والمؤمنات ما يؤذيهم في أعراضهم أو في أنفسهم أو في غير ذلك مما يتعلق بهم، دون أن يكون المؤمنون أو المؤمنات قد فعلوا ما يوجب أذاهم.

(فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً) أي: فقد ارتكبوا إثما شنيعا، وفعلا قبيحا، وذنبا ظاهرا بينا، بسبب إيذائهم للمؤمنين والمؤمنات[٣].

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص٦٧١)

(٢) التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت - الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة - الطبعة: ١٣٨٣ هـ(٤١٧/٧)

(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (٢٤٤/١١)

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١]

و" أَذِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يكون بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالْبُهْتَانِ وَالتَّكْذِيبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ:" وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً. "[٢]

ومن ذلك ما قد يتردد على ألسنة الناس تجاه المطلقة مما يؤذيها معنوياً، وقد بين القرآن الكريم تحريم ذلك، ويتبين أيضاً أن الإيذاء الحسي أيضاً محرماً من باب أولى.

(١) أخرجه الإمام أبي داود – كِتَاب: الْأَدَبِ - بَابٌ: فِي الْغِيبَةِ (٢٦٩/٤) برقم ٤٨٧٦، وقال عنه الشيخ/ الألباني: صحيح

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٤٠/١٤) تفسير المراغي (٣٥/٢٢)

المطلب الثالث

تحريم عضلها

من مظاهر حماية المطلقة من العنف المعنوي الذي قد يمارسه المجتمع، أو تمارسه أسرتها ضدها، تحريم عضلها من الزواج بكفء إذا تحللت من عدتها.

فقد حمى الإسلام المرأة بكرا كانت أو مطلقة، ونهى وليها عن منعها من التزويج بالكفء وحرم عضلها عن الزواج: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩]

ذكر الإمام الطبري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[١] في سبب نزول هذه الآية: " أنها نزلت في رجل كانت له أُخت كان زوَّجها من ابن عم لها، فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه وهي فيه راغبة ... ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزني. "[٢]

وقد أخرج الإمام البخاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن معقل بن يسار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أُختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت: الآن أفعل يا رسول اللَّه، قال: فزوجها إياه.[٣]

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث (١٧/٥)

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية - المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ٢٨٥/٢

(٣) أخرجه الإمام البخاري - كتاب: النكاح - بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ} فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} وَقَالَ {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى =

والنتيجة: إن حديث معقل بن يسار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سبب نزول الآية لصحة سنده، وتصريحه بالنزول، وموافقته لِلفظ الآية، واحتجاج المفسرين به والله أعلم.(١)

والعضل: " منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. " (٢)

والآية الكريمة خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره; أن يعضلها; أي: يمنعها من التزوج به حنقا عليه; وغضبا; واشمئزازا لما فعل من الطلاق الأول. (٣)

" والخطاب في الآية الكريمة، جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ لِلْأَزْوَاجِ، وَبَعْضُهُمْ لِلْوَرَثَةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ كَانَ يَعْضُلُ النِّسَاءَ.(٤)

وعلى هذا فلا يجوز لولي المرأة من زوج وأب أو أخ وغيره أن يرثها كرها أو أن يضيق عليها حتى تفتدي نفسها بمالها، سواء كانت مطلقة أو غير مطلقة، إلا إذا كانت ناشزا أو سيئة الخلق، كما تبين أن من حقوق المرأة (المطلقة وغيرها) التي أثبتها لها الإسلام، وأوجبها على وليها ومجتمعها، حقها في اختيار زوجها وعدم منعها من الزواج منه إن كان كفؤاً عملا بقوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، وفي هذا حماية معنوية لها"، " لقد جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه." (٥)

=
مِنْكُمْ} (١٦/٧) برقم ٥١٣٠

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية - ٢ /٢٨٥

(٢) المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – ٢١/٧.

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص١٠٣)

(٤) تفسير المنار (٣٧١/٤، ٣٧٢

(٥) انظر: حقوق النساء في الإسلام للشيخ رشيد رضا ص ٢٦

أما عدم مراعاة حق المرأة المطلقة وغيرها في اختيار من ترضاه فرجوع للجاهلية، وقد كفل القرآن الكريم حماية المرأة المسلمة من الجاهلية وأخلاقها التي تتنافى مع الإسلام: " فقد كان أولياء المرأة في الجاهلية يجبرونها على التزوج بمن تكره أو يعضلونها بالمنع منه مطلقا وإن كان زوجها وطلقها، فحرم الإسلام ذلك، وأعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها.(١)

إن العضل ظلم وإضرار (معنوي) بالمرأة في منعها حقها في الزواج بمن ترضاه، (٢)وهو مخالفة لما أمر به الله -عَزَّوَجَلَّ-من الاِسْتِئْمَار، فهو فِي حَقِّ الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَنِكَاحُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى إجَازَتِهَا، عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ. وَهُوَ فِي حَقِّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ مُسْتَحَبٌّ(٣) عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَتَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا.(٤)

والخلاصة: إن القرآن الكريم قد حمى المطلقة من أشكال العنف المعنوي" التي قد تمارسها أسرتها ومجتمعها معها-ومنها عضلها عن الزواج بكفء "، مراعاة لحقوقها المعنوية، فقد شرع الله -عَزَّوَجَلَّ- فقد شرع الله لها حقها في اختيار من تتزوج إن كان كفءً.

(١) الوحي المحمدي ص ٢٣٧

(٢) انظر الإسلام وبناء المجتمع – د حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون – ط- مكتبة دار الرشد – الطبعة الخامسة – ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ص١٩٤

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٩/٧

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٧

المطلب الرابع
حق المرأة المطلقة في الخروج من البيت
بالضوابط الشرعية

من المشكلات التي تصاحب المرأة المطلقة في كثير من المجتمعات التضييق عليها في الخروج من البيت؛ مما يؤثر عليها معنوياً، وقد أرشد القرآن الكريم المجتمع المسلم لمراعاة الحالة المعنوية للمرأة في أمور كثيرة منها، حقها في الخروج من البيت لحاجة أو لعمل بالضوابط الشرعية، وإن كان الأصل قرارها في بيتها. قال تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣]

"أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- النساء بالاستقرار في بيوتهن، وعدم الخروج منها إلا لحاجة شرعية فقال (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ.)، أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، وهو أمر لهن ولسائر النساء. (١)

وهذه الجملة الكريمة ليس المقصود بها ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقا وإنما المقصود بها أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، ولا يخرجن إلا لحاجة مشروعة، كأداء الصلاة في المسجد، وكأداء فريضة الحج وكزيارة الوالدين والأقارب، وكقضاء مصالحهن التي لا تقضى إلا بهن.. بشرط أن يكون خروجهن مصحوبا بالتستر والاحتشام وعدم التبذل.(٢) فالتعنت في حبس المرأة في البيت إيذاء لها، وهذا لا يجوز، ومما يدل على أن الحبس عقوبة، وليس الأصل في التعامل مع النساء: ما كان عليه الحال من أمر الأولياء بحبس من أتت الفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَة مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٥]

والآية الكريمة تعني: أنه «كَانَ الْحُكْمُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ فَثَبُتَ

(١) «تفسير المراغي» (٦/٢٢)

(٢) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٢٠٦/١١، ٢٠٥)

زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، حُبست فِي بَيْتٍ فَلَا تُمكن مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ»[١]، وهذه معناه بمفهوم المخالفة: أن المرأة لها حرية الخروج بالضوابط الشرعية والتي منها: وجود الداعي لخروجها كضرورة أو حاجة، وأن يكون الخروج بإذن وليها: يدل على ذلك: ما روي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ. [٢]

" والحَدِيث دَلِيل على أَن النِّسَاء يخْرجن لكل مَا أُبِيح لَهُنَّ الْخُرُوج فِيهِ من زِيَارَة الْآبَاء والأمهات وَذَوي الْمَحَارِم وَغير ذَلِك مِمَّا تمس الْحَاجة إِلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي حكم خروجهن إِلَى الْمَسَاجِد " [٣]

ومن الضوابط أيضاً: أن تخرج متسترة: فلا يبدو منها إلا ما لابد منه من الثياب الظاهرة امتثالا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (الأحزاب:٥٩)

" أمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته، أن {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.[٤]

ومن الضوابط أيضاً: أن لا تخرج متعطرة:

فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا

(١) «تفسير ابن كثير - ت السلامة» (٢/٢٣٣)

(٢) أخرجه الإمام البخاري – كتاب: النكاح – بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ (٣٨/٧ ط السلطانية) برقم ٥٢٣٧

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢١٨/٢٠)

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ط العلمية (٤٢٥/٦) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٧٢)

رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ " [١] ومعنى (فهي زانية) أي آثمة إثم الزانية لأن العطر يثير شهوة الجماع وفيه دليل على أن ذريعة الحرام في الشرع كالحرام ويلحق به إظهار ثياب الزينة وتبرجها وتحسين مشيتها. [٢]

ومن الضوابط أيضاً: الاعتدال في المشي:

قال الله تعالى: "{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] "، فهذه الآية تحذر من تبرج الجاهلية الأولى وأن على نساء المؤمنين تجنب هذا التبرج.

قال قتادة: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك.[٣] ومن الضوابط أيضاً: عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال:

يشترط لخروج المرأة من بيتها، ألا يكون هناك خلوة برجل أجنبي عنها، وألا يكون هناك اختلاط بالرجال لغير ضرورة، وفي حال الضرورة فلابد أن يكون اختلاطاً منضبطاً بالضوابط الشرعية. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٤]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – مسند الكوفيون - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (٤٨٣/٣٢) برقم ١٩٤٨٥، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه – كِتَابُ: الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الْمُسْنَدِ بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي تَعَطُّرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا وَتَسْمِيَةِ فَاعِلِهَا زَانِيَةً (٩١/٣)برقم ١٦٨١، بلفظ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» وقال الألباني: إسناده حسن

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٥٥٥/١)

(٣) تفسير الطبري (٢٥٩/٢٠ ، ٢٦٠)

(٤) أخرجه الإمام البخاري – كتاب: الجهاد والسير - بَابُ: مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ (٥٩/٤) برقم ٣٠٠٦.

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزِّنَا، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنْعًا لِذَلِكَ." (١)

والخلاصة: إن القرآن الكريم قد حمى المطلقة من أشكال العنف المعنوي" التي قد تمارسها أسرتها ومجتمعها معها-ومنها حبسها في البيت"، مراعاة لحقوقها المعنوية، فقد شرع الله -عَزَّوَجَلَّ- لها السماح بالخروج لحاجتها وفق الضوابط الشرعية.

(١) الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان(ص: ٢٣٩)

المبحث الرابع
منهج القرآن الكريم
في توجيه "المطلق "حمايةً للمطلقة من العنف المعنوي

المطلب الأول
حق المطلقة (قبل الدخول)
على مطلقها في المتعة والسراح الجميل

من حق المطلقة " قبل الدخول" على مطلقها السراح الجميل، فقد اعتنى القرآن الكريم بالمطلقة قبل الدخول مزيد عناية، مراعاة لحقوقها المعنوية، فقد شرع الله -عَزَّوَجَلَّ- لها المتعة والسراح الجميل، جبرا لخاطرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ومعنى: ﴿وسرّحوهن سراحا جميلا﴾ خلوا سبيلهن من غير إضرار، والمعنى:" يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إذا عقدتم على النساء ولم تدخلوا بهن ثم طلقتموهن مِن قبل أن تجامعوهن، فما لكم عليهن مِن عدَّة تحصونها عليهن، فأعطوهن من أموالكم متعة يتمتعن بها بحسب الوسع جبرًا لخواطرهن، وخلُّوا سبيلهن مع الستر الجميل، دون أذى أو ضرر"[(١)].

" وفي الآية مزيد العناية بأمر النساء "[(٢)] وحث على جبر خواطرهن، "فالله تعالى يأمر المؤمنين، بجبر خواطر المطلقات، لأجل فراقهن"[(٣)]، فالطلاق في حد ذاته - غالباً- إيلام معنوي للمطلقة، فليراعي مطلقها ذلك.

---

(١) التفسير الميسر- المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية - الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، (٤٢٤/١)

(٢) تفسير المراغي (١٧٢/٢)

(٣) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص٦٦٨)

والخلاصة: إن القرآن الكريم قد اعتنى بالمطلقة (قبل الدخول) مزيد عناية، مراعاة لحقوقها المعنوية، فقد شرع الله -عَزَّوَجَلَّ- لها المتعة والسراح الجميل، جبرا لخاطرها، ودفع الألم المعنوي عنها.

المطلب الثاني

حق المطلقة على مطلقها أن يوقع الطلاق في زمانه المشروع

من حق المطلقة على مطلقها أن يكون الطلاق بالطريقة المشروعة التي نبَّه عليها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويسميها العلماء بالطلاق السُّني، وذلك بأن يطلقها مرة واحدة؛ لأنه قد يندم، أو ينصلح حالها؛ فيراجعها ثانية، وأن يكون هذا الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، حتى لا يطيل عليها العدة، وحتى لا يكون نفوره منها بسبب الحالة التي تعتريها ثم يندم، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر حتى لا يطيل عليها العدة كذلك، وحتى لا يكون ذلك بسبب الزهد فيها[1] ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

ومعنى: {فطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين و[لا] يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملا فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، [وحقها في النفقة ونحوها] فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه [للزوج] وللمرأة، إن كانت مكلفة، وإلا فلوليها، وقوله: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} أي: في جميع أموركم، وخافوه في حق الزوجات المطلقات، فـ {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} مدة العدة، بل يلزمن بيوتهن الذي طلقها زوجها وهي فيها.[2]

«والمراد بالأمر في قوله - تعالى-: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) إرشاد المؤمنين إلى ما يجب عليهم اتباعه إذا ما أرادوا مفارقة أزواجهم، ونهيهم عن إيقاع الطلاق في حال الحيض أو ما يشبهها كالنفاس، لأن ذلك يكون طلاقا بدعيا محرما، إذ يؤدى إلى تطويل عدة المرأة

(١) التفسير الوسيط - مجمع البحوث» (١٤٦١/١٠)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٠٩/٧)، التفسير الواضح» (٦٩٣/٣)

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص٨٦٩)

لأن بقية أيام الحيض لا تحسب من العدة، ويؤدى- أيضا- إلى عدم الوفاء لها، حيث طلقها في وقت رغبته فيها فاترة.

ولكن الطلاق مع ذلك يعتبر واقعا ونافذا عند جمهور العلماء.

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: من طلق في طهر لم يجامع فيه، نفذ طلاقه وأصاب السنة، وإن طلقها وهي حائض نفذ طلاقه وأخطأ السنة.(١)، "وذكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ طَلَاقٌ بِدْعَةٍ لَكِنَّهُ إِنْ حَصَل وَقَعَ، وَتُسْتَحَبُّ مُرَاجَعَتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَال مَالِكٌ: يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا رَاجَعَهَا وَجَبَ إِمْسَاكُهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضِ وَنُدِبَ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى."(٢)

كما ذهب جمع من العلماء إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض ومنهم الإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم والإمام الشوكاني وغيرهم.(٣)

كما قال سعيد بن المسيب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السنة، وإليه ذهبت الشيعة(٤).

---

(١) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٥٠/١٨)

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥٦/٦)، ويراجع في ذلك شرح مختصر الطحاوي - المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٢٧/٥)، المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر (١٠٢/٦)

(٣) يُنظَر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٨١/٣٣)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، (٢٠٣/٥). الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٢٢٢/٢)، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، (٣٨٧/١٢). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى(ص٤٠٤)

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي (٤٤٣/١٤)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. (١)

يقول الامام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها (٢)، وبقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في حديث ابن عمر: فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، وقد طلق رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حفصة ثم راجعها (٣).

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت (٤).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم - كِتَابُ: الطَّلَاقِ -بَابُ: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا (١٠٩٥/٢ ت عبد الباقي)برقم «(١٤٧١)»

(٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٢٦/٣)

(٣) فعَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً فَأَتَاهَا خَالَاهَا قُدَامَةُ وَعُثْمَانُ ابْنَا مَظْعُونٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا طَلَّقَنِي عَنْ شِبَعٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَخَلَ، فَتَجَلْبَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَتَانِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَالَ: «رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير – باب: القاف - «قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ» (٣/١٨ ٦٥) برقم٩٣٤، وقال عنه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢٤٥/٩) برقم ١٥٣٣٤، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٤) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٣)

المطلب الثالث

الإحسان لها والتفضل عليها جبرا لخاطرها

من أشكال العنف المعنوي التي يمارسها بعض الرجال مع مطلقاتهم " أن يسيء لها بعد الطلاق، وينسى كل ما كان بينهم من ود ورحمة، والناظر في منهج القرآن الكريم يجد أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أمر بحماية المطلقة من هذا اللون من العنف، بل أمر بالتفضل عليها وجبر خاطرها، ومن ذلك قوله - جل شأنه: (وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) (البقرة: آية ٢٣٧)، «(وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) فَسَّرُوا الْفَضْلَ بِالتَّفَضُّلِ وَالْإِحْسَانِ، وَجَعَلُوهُ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَوَدَّةُ وَالصِّلَةُ، أَيْ يَنْبَغِي لِمَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَيْتٍ ثُمَّ طَلَّقَ أَلَّا يَنْسَى مَوَدَّةَ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَصِلَتَهُمْ، قَالَ: فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنَ التَّبَاغُضِ وَالضِّرَارِ؟ !»[(١)]

وينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، ولكن المسلمين نسوا دينهم أو تناسوه، وجروا على عكس هذا، فصارت روابط الصهر وسائر أنواع القرابة واهنة ضعيفة، وإنك لو رأيت ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات وما يكيد به بعضهم لبعض، لوجدت أنهم تجافوا أوامر شريعتهم وجعلوا إلهم هواهم، فالرجال يتركون نساءهم بلا نفقة حتى يضطررن أحيانا إلى بيع أعراضهن، أو يذرونهن كالمعلقات، فلا هم يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان حتى يفتدين منهم بالمال.

وإذا حدث طلاق- كان بين أسرتي الزوجين حرب عوان ونصبت كل منهما للأخرى الحبائل والأشراك، لتوقعها في مهاوي الهلاك، فأين هؤلاء من كتاب الله وشرعه، إنهم ليسوا منه في شيء، فقد عميت أبصارهم وران على قلوبهم ما كانوا يكسبون. [(٢)]

وقال تعالى: (وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: آية ١٢٨)

---

(١) تفسير المنار (٣٤٣/٢)

(٢) انظر: تفسير المراغي (١٩٨/٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (٥٤٤/١)

ومعنى قوله تعالى: (وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) أَيْ: وَإِنْ تُحْسِنُوا الْعِشْرَةَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَتَتَرَاحَمُوا وَتَتَعَاطَفُوا وَيَعْذُرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَتَتَّقُوا النُّشُوزَ وَالْإِعْرَاضَ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا مِنْ مَنْعِ الْحُقُوقِ أَوِ الشِّقَاقِ، فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ خَبِيرًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَقَائِقِهِ وَخَفَايَاهُ وَلَا مِنْ قَصْدِكُمْ فِيهِ، فَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْكُمْ بِالْحُسْنَى، وَالَّذِينَ اتَّقَوْا بِالْعَاقِبَةِ الْفُضْلَى قَالَ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ حَثُّ الرِّجَالِ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى نِسَائِهِمْ وَعَدَمِ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُنَّ، وَإِنْ كَرِهُوهُنَّ لِكِبَرِهِنَّ أَوْ دَمَامَتِهِنَّ، كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى[1] ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرا﴾ [النساء: ١٩]

أي: وإن تحسنوا- أيها الرجال- في أقوالكم وأفعالكم إلى نسائكم وتتقوا الله فيهن: بأن تتركوا التعالي عليهن والإعراض عنهن وتصبروا على مالا ترضونه منهن، من دمامة أو تقصير في واجباتهن. إن تفعلوا ذلك يرفع الله درجاتكم. ويجزل ثوابكم، لأنه - سبحانه- خبير بكل أحوالكم وأعمالكم، ولن يضيع- سبحانه- أجر من أحسن عملا.

فالجملة الكريمة خطاب للأزواج بطريق الالتفات. لقصد استمالتهم وترغيبهم في حسن معاملة نسائهم، وسلوك طريق الصلح معهن.

هذا، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة: أن على الزوجين أن يحسنا العشرة الزوجية كل واحد منهما من جانبه، وأن يصبر كل واحد منهما على ما يكون من صاحبه من هفوات ومخالفات لا تخلو منها طبيعة الحياة الزوجية ...»[2]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ [البقرة: ٢٣١]

وعن ابن عباس: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو

(١) تفسير المنار (٣٦٥/٥)

(٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣٣٢/٣)

سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"، كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها. يفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية[١].

«هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- لِلرِّجَالِ إِذَا طَلَّقَ أَحَدُهُمُ الْمَرْأَةَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، أَنْ يُحْسِنَ فِي أَمْرِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ رَجْعَتُهَا، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا، أَيْ: يَرْتَجِعَهَا إِلَى عِصْمَةِ نِكَاحِهِ بِمَعْرُوفٍ، وَهُوَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَيَنْوِيَ عِشْرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُسَرِّحَهَا، أَيْ: يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَيُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مِنْ غَيْرِ شِقَاقٍ وَلَا مُخَاصَمَةٍ وَلَا تَقَابُحٍ[٢].

والخلاصة: إن من جوانب العنف المعنوي التي يمارسها الزوج "المطلق" ضد مطلقته، الاساءة لها، ونسيان ما كان بينهما من ودّ ورحمة، وهذا مخالف للمنهج القرآني الذي كفل أمر الزوج " المطلق" أن يحسن لمطلقته، وحظر عليه الإضرار بها، بل أمره بجبر خاطرها، والإحسان لها.

(١) تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٩/٥)

(٢) تفسير ابن كثير - ت السلامة (٦٢٩/١)

المطلب الرابع

المعروف حق المرأة المعنوي على زوجها وعلى مطلقها

من أشكال العنف المعنوي التي يمارسها بعض الرجال مع زوجاتهم، أن يمسك زوجته إضراراً بها، وإذا طلقها أن يطلقها إضراراً بها، ويزيع بين الناس معايبها، والناظر في منهج القرآن الكريم يجد أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أمر بحماية الزوجة والمطلقة من هذا اللون من العنف، بل أمر بالمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق ٢]

«فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ أَيْ: قَارَبْنَ انْقِضَاءَ أَجَلِ الْعِدَّةِ، وَشَارَفْنَ آخِرَهَا فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَيْ: رَاجِعُوهُنَّ بِحُسْنِ مُعَاشَرَةٍ وَرَغْبَةٍ فِيهِنَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مُضَارَّةٍ لَهُنَّ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَيِ: اتْرُكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ، فَيَمْلِكْنَ نُفُوسَهُنَّ مَعَ إِيفَائِهِنَّ بِمَا هُوَ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَتَرْكِ الْمُضَارَّةِ»(١)

ومن معاني المَعْرُوفُ في الإمْساكِ: حُسْنُ اللِّقاءِ والِاعْتِذارُ لَها عَمّا فَرَّطَ والعَوْدُ إلى حُسْنِ المُعاشَرَةِ.

ومن معاني المَعْرُوفُ في الفِراقِ: كَفُّ اللِّسانِ عَنْ غَيْبَتِها وإظْهارُ الِاسْتِراحَةِ مِنها. (٢)

والخلاصة: إن من جوانب العنف المعنوي التي يمارسها الزوج "المطلق" ضد مطلقته، الاساءة لها، والعيب فيها وإفشاء أسرارها، وهذا مخالف للمنهج القرآني الذي كفل أمر الزوج "المطلق" أن يستر سر مطلقته، ويكف لسانه عن غيبتها، فإن كانت عروة الزواج قد انحلت؛ فإن عروة الأخوة في الدين لم تنحل.

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٨٨)

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/٣٠٨)

المطلب الخامس

حق المرأة المعنوي على مطلقها في عدم الإضرار لها بولدها

من أشكال العنف المعنوي التي يمارسها بعض الرجال مع زوجاتهم، أن يستغل وجود أولاد بينهما للإضرار بها، كأن يضيق عليها في نفقته، أو لا يعطيها نفقة الرضاع، أو غير ذلك، والناظر في منهج القرآن الكريم يجد أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أمر بحماية المطلقة من هذا اللون من العنف، بل أمر بعدم الإضرار بها، بل وتوفيتها حقوقها المادية والمعنوية بالمعروف، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَقَوْلُهُ تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} أَيْ: لَا تَدْفَعُهُ عَنْهَا لِتَضُرَّ أَبَاهُ بِتَرْبِيَتِهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُضَارَّةً لِأَبِيهِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا لِمُجَرَّدِ الضِّرَارِ لَهَا. وَلِهَذَا قَالَ: {وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} أَيْ: بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَنْتَزِعَ الْوَلَدَ مِنْهَا إِضْرَارًا بِهَا. (١)

«لقد منع الله -عَزَّوَجَلَّ- الضرار من الجانبين بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، فيحرم أن يأتي من أحد الوالدين إضرار بالآخر بسبب الوالد، فلا ينبغي أن تمتنع الأم من إرضاعه تعجيزا للوالد بالتماس الظئر، أو تكلفه من النفقة فوق وسعه، أو تقصّر في تربية الولد تربية بدنية أو خلقية أو عقلية لتغيظ الرجل، كذلك لا يليق به أن يمنعها من إرضاع ولدها، وهي له أرأم، وبه أرأف، وعليه أحنى وأعطف، أو يضيّق عليها في النفقة مع الإرضاع، أو يمنعها من رؤيته ولو بعد مدة الرضاع والحضانة. (٢)

والخلاصة: إن من جوانب العنف المعنوي التي يمارسها الزوج "المطلق" ضد مطلقته، الاساءة لها، واستغلال وجود أولاد بينهما للإضرار بها، وهذا مخالف للمنهج القرآني الذي أمر الزوج " المطلق" أن يوفي حقوق مطلقته، ولا يضر بها بسبب ولده.

---

(١) تفسير ابن كثير - ت السلامة (٦٣٤/١)

(٢) تفسير المراغي (١٨٧/٢)

المطلب السادس

حق المرأة المعنوي على مطلقها في مشورتها فيما يتعلق بولدها

من أشكال العنف المعنوي التي يمارسها بعض الرجال مع مطلقاتهم، أن يلغي وجودها فيما يتعلق بأولادها، والناظر في منهج القرآن الكريم يجد أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أمر بحماية المطلقة من هذا اللون من العنف المعنوي، بل أمر بمشورة مطلقته في أبسط الأمور المتعلقة بأولادها، حتى فطام ولدها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

« أَيْ: فَإِنِ اتَّفَقَا وَالِدَا الطِّفْلِ عَلَى فِطَامِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَرَأَيَا فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُ، وَتَشَاوَرَا فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعَا عَلَيْهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فيؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ لَا يَكْفِي، وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُشَاوِرَةِ الْآخَرِ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلطِّفْلِ، وَإِلْزَامٌ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ، وَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ حَجَرَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي تَرْبِيَةِ طِفْلِهِمَا وَأَرْشَدَهُمَا إِلَى مَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُهُمَا كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ[1]: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطَّلَاقِ:٦].

(١) تفسير ابن كثير - ت السلامة (٦٣٥/١)

المطلب السابع
حقها في الحضانة

من الحقوق المعنوية للمطلقة حقها في الحضانة لأولادها، وعدم حرمانها منها.

تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة: من الحَضْنِ بمعنى الضّمّ، والحَضانةُ: مصدر الحاضِنة والحاضِن وهما اللذان يُربّيان الصَبيّ.

فالحضانة هي الضم الحاني، وهي كناية عن مباشرة أمر الصَّغير في الحِجْر والاعتناء به وتوفير سبل العيش الكريم له.(١)

الحضانة اصطلاحاً: هي تربيةُ الولَدِ لِمَن له حَقُّ الحَضانةِ، وحِفظُه في مَبيتِه ومُؤنةِ طَعامِه، ولِباسِه ومَضجَعِه، وتنظيفِ جِسمِه.

وفي اصطلاح الفقهاء القدامى والمحدثين معناها: تربية الصغير، ورعايته، والقيام بأمر طعامه، ولباسه ونظافته في المرحلة الأولى من عمره، بهدف تنميته: جسميا وعقليا، وصحيا، وعاطفيا، واجتماعيا، وغرس العادات المستحسنة فيه، والحضانة واجبة على الوالدين، وعلى كل من له صلة بالمحضون، لأنه بدونها قد يهلك أو يتضرر(٢).

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (حضن) ١٢٢/١٣، «مختار الصحاح» (ص٧٥)، كتاب العين- المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) - المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي -الناشر: دار ومكتبة الهلال (١٠٥/٣)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ - المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم- الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة - (١٩٧/١)

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار - المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م (٥٥٥/٣). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]

تقدم أن الله نهى عن إخراج المطلقات عن البيوت وهنا أمر بإسكانهن وقدر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجد الزوج وعسره، {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} أي: لا تضاروهن عند سكناهن بالقول أو الفعل، لأجل أن يملل، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة فتكونوا، أنتم المخرجين لهن، وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكناهن، على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة، وذلك راجع إلى العرف، {وَإِنْ كُنَّ} أي: المطلقات {أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها، إن كانت بائنًا، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن فإذا وضعن حملهن، فإما أن يرضعن أولادهن أو لا {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} المسماة لهن، إن كان مسمى، وإلا فأجر المثل، {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} أي: وليأمر كل واحد من الزوجين ومن غيرهما الآخر بالمعروف، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتمار بالمعروف، يحصل فيه من الشر والضرر، ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتمار تعاون على البر والتقوى، ومما يناسب هذا المقام، أن الزوجين عند الفراق وقت العدة، خصوصًا إذا ولد لهما ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر لأجل النفقة عليها وعلى الولد مع الفراق، الذي في الغالب ما يصدر إلا عن بغض، ويتأثر منه البغض شيء كثير. (١)

= الملتقى» [وقد خَلَت منه هذه النسخة الإلكترونية]الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان(٤٨٠/١)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ط. العلمية) المؤلف: الزرقاني؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني - محمد بن الحسن بن مسعود البناني، المحقق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م (٤٦٩/٤)

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص٨٧١)

فالآية الكريمة تبين أن من حق المطلقة مزيد عناية بسبب ولدها، من النفقة عليها - إن كانت حامل- حتى تضع حملها، وأجرة إرضاعها، وليس هذا فحسب، بل أوكل الله -عَزَّوَجَلَّ- حق الحضانة للأم، وعلى الرجال أن يتقوا الله في المطلقات فلا يمنعهن حقوقهن.

فالفطرة تقتضي أن تكون الأمُّ هي صاحبة الحقِّ في احتضان الأطفال وتربيتهم، فهي الأجدر في ذلك، والحضانة بقدر ما هي مهمَّة للطفل فهي لأمِّه مهمَّة أيضاً، ويبقى الأطفال في حضانة أمِّهم حتى التمييز، فيُخيَّرون عندئذ بين البقاء في كنف أمِّهم أو الانتقال إلى كنف أبيهم. ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، ولا يُنتزع منها هذا الحقّ تحت أيّ ذريعة، وقد جاء في الأحاديث ما يدلُّ على ذلك(١).

فعن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: سَمِعْتُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَهُوَ يَسْقِيَنِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عُتْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ» فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُجَافِنِي فِي وَلَدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ الْغُلَامُ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ".(٢)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى عُمَرَ فِي صَبِيٍّ فَقَالَ: «هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيَخْتَارَ. (٣)

---

(١) مقال بعنوان: حقُّ المُطَلَّقة في حضانةِ أطفالِها، بتاريخ ٢٥ مارس، وقف السليمانية/مركز بحوث الدين والفطرة، الموقع: حبل الله www.hablullah.com، الكاتب: د. جمال نجم

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك – كِتَابُ: الْأَحْكَامِ- (١٠٨/٤) برقم ٧٠٣٩، وقال الإمام الحاكم «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» [التعليق - من تلخيص الذهبي]٧٠٣٩ - صحيح

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه -بَابُ أَيُّ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟» (١١٦/٧ ط التأصيل الثانية) برقم١٣٤٩٠وقال: محمد بن مبارك حكيمي، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- (٢٠/٢٤ بترقيم الشاملة آليا) هكذا روى معمر. وقال ابن أبي شيبة [١٩٤٥٦] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر خير صبيا بين أبيه وأمه. سعيد [١٤١/٢] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
=

والخلاصة: إن من جوانب العنف المعنوي التي يمارسها الزوج "المطلق" ضد مطلقته، حرمانها من حضانتهم، وقد يحرمها من رؤيتهم، وهذا مخالف للمنهج القرآني الذي كفل للأم المطلقة حضانة أولادها، وحظر على مطلقها الإضرار بها.

=

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وبين أمه. حرب [٦٣٦/٢] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبويه. اهـ هذا أصح، وهو إسناد صحيح».

النتائج

١- تفاقم حجم مشكلة العنف ضد المرأة- خاصة المطلقة- في المجتمعات المسلمة، على الرغم من أن القرآن الكريم نهى عنه وحذر منه.

٢- تعدد أشكال العنف ضد المطلقة، وشمول أضراره للمطلقة وأولادها، بل المجتمع بأسره.

٣- إن القرآن الكريم وضع منهجاً واضحًا لحماية المطلقة من كل أنواع العنف - ومنه العنف المعنوي-.

٤- إن معظم الدراسات التي اهتمت بقضية العنف ضد المرأة ركزت على الجانبين المالي والجسدي (رغم أهميتهما)، وهمشت الجانب المعنوي وهو من الأهمية بمكان.

التوصيات: ينبغي زيادة الاهتمام بمشكلة (العنف المعنوي) ضد المطلقات؛ للحد منها، وحماية المجتمع من مغبة الآثار المترتبة عليها.

١. لابد من الاهتمام بالأسرة التي تعاني من مشكلة (العنف المعنوي) ضد المطلقات، لإعادة تأهيل المطلقة وأولادها لمواجهة الحياة.
٢. ضرورة رفع وعي المجتمع المسلم بالمنهج القرآني، بل وحث المطلّق والمجتمع على تطبيقه، حتى يتطابق فعل المسلمين مع أوامر القرآن الكريم.
٣. أهمية توجيه اهتمام الباحثين لهذا الجانب لضرورة الوعي تجاهه، وخطورة عواقبه.

المراجع

- أسباب وأشكال العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني "دراسة ميدانية، ناديا الحياصات، (٢٠١٦.) مجلة دراسات، العلوم النسائية والاجتماعية، المجلد ٤٣، الملحق ٤.
- أحكام القرآن -المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار المصحف - مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد - القاهرة.
- الإسلام وبناء المجتمع - د حسن عبدالغني أبو غدة وآخرون - ط- مكتبة دار الرشد - الطبعة الخامسة - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- التفسير الميسر- المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية- الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- التفسير الواضح - المؤلف: الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس - المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين - من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب تفسير المراغي - المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة: ١٣٨٣ هـ

- تفسير القرآن العظيم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ط: سلامة.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم - المؤلف: محمد سيد طنطاوي - الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم - المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ١٩٩٣ م
- التفسير القرآني للقرآن - المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ) الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) - الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس -سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التبيان في علوم القرآن للشيخ / محمد على الصابوني -مكتبة الغزالي .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن -المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- جرائم العنف ضد المرأة وآثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة: دراسة ميدانية على المجتمع الأردني" إعداد الباحث: الدكتور معن فتحي مسمار أستاذ مساعد / كلية الشرطة / دولة قطر-، المجلة العربية للنشر العلمي العدد الثاني والعشرون، تاريخ الاصدار: ٢ - آب - ٢٠٢٠ م ،www.ajsp.net ISSN: 2663-5798
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة -الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي -المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار - المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من -الاصلاح المحمدي العام تأليف الشيخ / محمد رشيد رضا، تعليق الشيخ / محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي، لبنان، ودمشق، ١٤٠٤هـ ١٩٩٨م.
- الحكمة من زواجه صلى الله عليه وسلم بالمطلقة، المصدر: د. عبد الحليم خفاجي "كواكب حول الرسول" نشر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١ - https://www.ennaharonline.com/
- دراسة وضع المرأة في محافظة الخليل. ضمن مشروع "مكافحة العنف ضد المرأة الفلسطينية من خلال تمكين منظمات المجتمع المحلي"، منشورات مفتاح. سحر القواسمة (٢٠١٠.).
- زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ط. العلمية) المؤلف: الزرقاني؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني - محمد بن الحسن بن مسعود البناني، المحقق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م
- شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد -أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري- الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م. صحيح مسلم- المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق، مفاهيم وآثار صحية، رسالة ماجستير في طب الأسرة والمجتمع، جامعه دمشق، مودعه في قسم الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الأردنية، عمان.
- العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه اعداد، عالية أحمد صالح ضيف الله، المشرف الدكتور هايل عبد الحفيظ داوود قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه، في الفقه وأصوله، كليه الدراسات العليا الجامعة الأردنية أيار ٢٠٠٨م.
- العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينه دمشق، رسالة ماجستير في طب الاسرة، لإخلاص فتال ٢٠٠٢م، جامعه دمشق، مودعة في قسم الرسائل الجامعية، مكتبه الجامعة الاردنية، عمان.
- العنف ضد المرأة تأليف/ دكتوره سهيلة محمود بنات، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، وسط البلد مجمع الفحيص التجار.
- العنف الاسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعه القدس، لديما دراغمة، مودعه في مكتبة الجامعة الأردنية، عمان الاردن ٢٠٠٢ م،
- العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، المؤلف / أمل سالم حسن العواودة، الناشر- الجامعة الاردنية، ١٩٩٢م عمان ١٩٩٨ م .
- فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدى، طبعة خاصة بالمؤلف ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، طنطا.
- فتح القدير - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- كتاب العين-المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) - المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي -الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا] المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ -.
- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - =

الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -الطبعة: الطبعة الثالثة ١٩٨٠م، القاهرة.

- مباحث في علوم القرآن - المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) -الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- المعجم الكبير - المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - المتوفى: ٣٦٠ هـ - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.
- المحكم والمحيط الأعظم - المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ] - المحقق: عبد الحميد هنداوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- معجم مقاييس اللغة - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) -الناشر: المطبعة العلمية - حلب -الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- مختار الصحاح - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- تحقيق: محمود خاطر - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى» [وقد خَلَت منه هذه النسخة الإلكترونية] الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- المستدرك على الصحيحين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم،

دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

- مقال بعنوان: حقُّ المُطَلَّقة في حضانةِ أطفالِها، بتاريخ ٢٥ مارس، وقف السليمانية/ مركز بحوث الدين والفطرة، الموقع: حبل الله www.hablullah.com، الكاتب: د. جمال نجم
- مقال بعنوان: الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم مريم سيد علي مبارك/الجزائر anffal@live.fr.
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ -المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم-الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- واقع العنف الأسري على المرأة في مجتمع رأس الخيمة) دراسة ميدانية) د. شيخة الشحي، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب.
- الوحي المحمدي، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

References

-Asbab Wa Ashkal Al-'Onf Ded Al-Zawja Fi Al-Mojtama' Al-Ordoni "Derasa Maydaniyah", Nadia Al-Hiyasat, (2016). Studies Journal, Women's and Social Sciences, Volume 43, Appendix 4.

-Ahkam Al-Qur'an - Author: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH) Editor: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1415 AH / 1994 AD. Al-Tariq Al-Hukamiyyah Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH) Publisher: Dar al-Bayan Library.

-Ershad Al-'Akl Al-Salem Ela Mazaya Al-Kitab Al-Karem (Tafsir Abi Al-Saud) Author: Abu Al-Saud Al-Amadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, Publisher: Dar Al-Mushaf - Abdul Rahman Muhammad Library and Press - Cairo.

-Al-Eslam Wa Benaa Al-Mojtama' - Prof. Hassan Abdul-Ghani Abu Ghuddah and others - P- Dar Al-Rushd Library - Fifth Edition - 1434 AH - 2013 AD.

-Al-Tafsir Al-Moyasar - Author: A group of professors of interpretation - Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Saudi Arabia - Edition: Second, increased and revised, 1430 AH - 2009 CE.

-Al-Tafsir Al-Wadeh - Author: Al-Hijazi, Muhammad Mahmoud, Publisher: Dar Al-Jeel Al-Jadeed - Beirut, Edition: Tenth - 1413 AH.

-Taj Al-'Aros Min Jawahir Al-Qamous -Author: Muhammad Murtada Al-Hussaini Al-Zubaidi. Editing: A group of specialists - Published by: The Ministry of Guidance and News in Kuwait - The National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait.

-Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Manan, the author: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (d. 1376 AH) Editor: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhiq, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First 1420 AH - 2000 AD.

-Tasir Al-Qur'an Al-Hakim (Tafseer Al-Manar) by Muhammad Rashid bin Ali Reda (died: 1354 AH) - Publisher: The Egyptian General Book Organization .

- Tafsir Al-Maraghi - Author: Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (d. 1371

AH) - Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and his sons in Egypt Edition: First, 1365 A.H.-1946 A.D

-Al-Tafsir Al-Hadith [Moratab Hasab Tarteb Al-Nozol] Author: Darwaza Muhammad Ezzat - Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya - Cairo - Edition: 1383 AH.

-Tafsir Al-Qur'an Al-'Azem- Author: Abu Al-Fida Ismail Bin Omar Bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (died: 774 AH) Editor: Sami Bin Muhammad Salama - Publisher: Dar Taibah for Publishing and Distribution - Edition: Second 1420 AH - 1999 AD, Edition: Salama.

-Al-Tafsir Al-Waset LilQur'an Al-Karem - Author: Muhammad Sayyid Tantawi - Publisher: Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo Edition: First.

- Al-Tafsir Al-Waset LilQur'an Al-Karem - Author: A group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy in Al-Azhar - Publisher: The General Authority for Amiri Press Affairs - Edition: First, (1393 AH 1973 AD) - (1414 AH 1993 AD.

-Al-Tafsir Al-Qur'ani LilQur'an - Author: Abdul Karim Younes Al-Khatib (d. after 1390 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.

-Al-Tahrir Wa Al-Tanwir "Tahrir Al-Ma'na Al-Saded Wa Tanwer Al-'Akl Al-Jaded Min Tafsir Al-Kitab Al-Majed" - Author: Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH) - Publisher: The Tunisian Publishing House - Tunisia - Publication year: 1984 AH.

-Al-Tanweer Sharh Al-Jami' Al-Sagheer, author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlanitham Al-Sana'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (died: 1182 AH) Editor: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim Publisher: Dar Al-Salam Library, Riyadh Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

-Al-Tebyan Fi 'Olom Al-Qur'an by Sheikh / Muhammad Ali Al-Sabouni - Al-Ghazali Library.

-Jami' Al-Bayan 'An Taawel Ay Al-Qur'an - Author: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari (224 - 310 AH) Editing: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - in cooperation with the

Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar - Prof. Abd al-Sanad Hassan Yamama, Publisher: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, first edition, 1422 A.H. - 2001 A.D.

-Jaraaim Al-'Onf Ded Wa Atharuha 'Ala Al-Mojtama' Min Wejhat Nazar Al-'Amelen Fi Markaz Hemayat Al-Osra: a field study on Jordanian society. Prepared by the researcher: Prof. Maan Fathi Mismar, Assistant Professor / Police College / State of Qatar - The Arab Journal for Scientific Publishing, Issue 22, Issue date : 2 - August - 2020 AD, ISSN: 2663-5798, www.ajsp.net.

-Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an = Tafseer Al-Qurtubi - Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH) - Editing: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masreya - Cairo - Edition: Second 1384 AH - 1964 AD.

-Al-Jami Al-Sahih Sunan Al-Tirmidhi - Author: Muhammad bin Isa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Salami - Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Editing: Ahmed Muhammad Shaker and others.

-Hashiyat Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Dur Al-Mukhtar: Sharh Tanweer Al-Absar - Author: Muhammad Amin, famously known as Ibn Abdeen [d 1252 AH] Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press Company in Egypt - Edition: 2nd 1386 AH = 1966 AD.

-Hoqoq Al-Nesaa Fi Al-Islam Wa Hazohon Min Al-Eslah Al-Mohamadi Al-'Am, authored by Sheikh / Muhammad Rashid Rida, the commentary of Sheikh / Muhammad Nasir al-Din al-Albani, the Islamic Bureau, Lebanon and Damascus, 1404 AH 1998 AD.

- Al-Hekma Min Zawajuh (PBUH) BilMotalaqa. Source: Dr. Abdul Halim Khafaji, "Kawakeb Around the Messenger," published on October 20, 2021 - https://www.ennaharonline.com

-Derasat Wad' Al-Maraa Fi Mohafazat Al-Khalil Demn Mashro' Mokafahat Al-'Onf Ded Al-Maraa Al-Falasteniya Min Khilal Tamken Monazamat Al-Mojtama' Al-Mahali", Miftah Publications. Sahar Al-Qawasmeh (2010).

-Zahrat Al-Tafaseer, author: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin

Ahmed, known as Abu Zahra (d. 1394 AH), publishing house: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

-Sharh Al-Zarqani ‘Ala Mokhtasar Sidi Khalil Wa Ma’ho Al-Fath Al-Rabani Fema Thahal ‘Anho Al-Zarqani, (P. Al-Alamiyyah) Author: Al-Zarqani; Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad al-Zarqani - Muhammad bin al-Hasan bin Masoud al-Banani, Editor: Abd al-Salam Muhammad Amin, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, publishing year: 1422-2002 AD.

-Sho’ab Al-Eman - Author: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) - Edited and reviewed his texts and published his hadiths: Dar Salafiyyah in Bombay - India - Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with Dar Al-Salafiya in Bombay, India - Edition: First, 1423 AH - 2003 AD.

-Sahih Al-Bukhari - Publisher: Dar Ibn Katheer, Al-Yamama - Beirut, third edition, 1407 AH - 1987 AD.

-Sahih Muslim - Author: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (206 - 261 AH) - Editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners, Cairo, (then photocopied by the Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi in Beirut, and others) Publication year : 1374 AH - 1955 AD.

-Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH) Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

-Al-‘Onf Ded Al-Maraa Lada Saydat Motazawjat Fi Madenat Demashq , Mafahem Wa Athar Sehya, a master's thesis in family and community medicine, Damascus University, deposited in the Theses Department at the University of Jordan Library, Amman.

-Al-‘Onf Ded Al-Maraa Bayn Al-Fiqh Wa Al-Mawathiq Al-Dawliyah, Derasa Moqarana, a doctoral dissertation prepared by Alia Ahmed Salih Daifallah, supervised by Prof. Hayel Abdel Hafeez Dawood.

-Al-‘Onf Ded Al-Maraa Lada Saydat Motazawjat Min Madinat Demashq, a master's thesis in family medicine, Ikhlas Fattal 2002, Damascus University, deposited in the Theses Department,

University of Jordan Library, Amman.

-Al-'Onf Ded Al-Maraa, authored by Prof. Suhaila Mahmoud Banat, first edition 2008, Dar Al-Moataz for Publishing and Distribution, Jordan, Amman, Downtown, Al-Fuheis Al-Tujar Complex.

-Al-'Onf Al-Osari Wa Atharuh 'Ala Al-Sehha Al-Nafseya LilMaraa Al-Falastenia, an unpublished master's thesis, Al-Quds University, by Dima Daraghmeh, deposited in the University of Jordan Library, Amman, Jordan, 2002.

-Al-'Onf Ded Al-Zawja Fi Al-Mojtama' Al-Ordoni, author / Amal Salem Hassan Al-Awawdeh, publisher - University of Jordan, 1992 AD, Amman 1998 AD.

-Fath Al-Jalil Fi 'Olom Al-Tanzel, Dr. Jouda Al-Mahdi, a special edition by the author, 1416 AH, 1995 AD, Tanta.

-Fath Al-Qadir - Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH) Publisher: Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut Edition: First - 1414 AH.

-Kitab Al-'Ayn - Author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH) - Editor: Prof. Mahdi al-Makhzoumi, Prof. Ibrahim al-Samarrai - Publisher: Al-Hilal Library and House.

-Kitab Al-Jami' by Imam Muammar bin Rashid Al-Azdi, narrated by Abd Al-Razzaq Al-Sana'ani [published independently] Author: Abu Bakr Abd Al-Razzaq bin Hammam Al-Sana'ani (126 - 211 AH) Editor: Habib Al-Rahman Al-Adhami, Publisher: The Scientific Council - India, Distribution of the Islamic Office - Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983.

-Lisan Al-Arab Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (died: 711 AH) Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH.

-Manahel Al-Irfan Fi 'Olom Al-Qur'an Author: Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani (died: 1367 AH) = Publisher: Issa al-Babi al-Halabi Press and Partners - Edition: Third Edition 1980 AD, Cairo.

-Mabaheth Fi 'Olom Al-Qur'an - Author: Manna' bin Khalil Al-Qattan (died: 1420 AH) - Publisher: Al-Maarif Library for Publishing and

Distribution - Edition: Third Edition 1421 AH - 2000 AD.

-Al-Mo'jam Al-Kaber - Author: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmad al-Tabarani - Died: 360 AH - Editor: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Edition: Second, 1983 AD.

-Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-A'zam - Author: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi [D: 458 AH] - Editor: Abd al-Hamid Hindawi - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

-Mo'jam Maqaies Al-Lughah - Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH) - Editor: Abdul Salam Muhammad Harun - Publisher: Dar Al-Fikr Publication year: 1399 AH - 1979 AD.

-Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal - Author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (died: 241 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others - Supervision: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Publisher: Al-Risala Foundation - Edition: First 1421 AH - 2001 AD).

-Ma'alim Al-Sunan Wa Hwa Sharh Sunan Abi Dawoud - Author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH) - Publisher: The Scientific Press - Aleppo - Edition: First 1351 AH - 1932 AD.

-Al-Mughani by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) Publisher: Cairo Library.

-Al-Mawso'a Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah- Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH).

-Mukhtar Al-Sahah - Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi - Editing: Mahmoud Khater - Publisher: Library of Lebanon Publishers - Beirut - New Edition, 1415-1995 AD.

-Mojma' Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur, author: Abdullah bin Muhammad bin Sulaiman, known as "Damad Effendi" (d. - Turkey, 1328, photographed by: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Lebanon.

-Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain - Author: Abu Abdullah Muhammad

bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, with inclusions: Al-Dhahabi in Al-Talkhees, Al-Mizan, Al-Iraqi in Amaliyah, Al-Manawi in Fayd Al-Qadeer, and others, Study and editing: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First , 1411-1990.

-Maqal Bi'onwan: Haq Al-Motalaqa Fi Hadanat Atfalaha, dated March 25, Sulaymaniyah Endowment / Religion and Instinct Research Center, website: Hablullah www.hablullah.com, author: Prof. Gamal Najm

-Maqal Bi'onwan Al-Hekma Min Ta'adud Zawjat Al-Rasol (PBUH), Maryam Syed Ali Mubarak / Algeria anffal@live.fr.

-Al-Nozm Al-Mosta'zab Fi Tafsir Ghareb Alfaz Al-Mohathab - Author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Battal Al-Rukbi, Abu Abdullah, known as Batal (d. 633 AH) Study, editing and commentary: Prof. Mustafa Abdel Hafeez Salem - Publisher: The Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah.

-Waqi' Al-'Onf Al-Osari 'Ala Al-Maraa Fi Mojtama' Raas Al Khaimah (a field study) Sheikha Al-Shehhi, Arab Journal of Educational and Psychological Sciences, Arab Foundation for Education, Science and Arts.

-Al-Wahi Al-Muhammadi, the author: Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamoni al-Husayni (d. 1354 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
المقدمة ٢٣٥
التمهيد ٢٣٩
المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث ٢٤٢
المبحث الثاني: أنواع العنف الممارس ضد المرأة وآثاره ٢٤٩
المبحث الثالث: منهج القرآن الكريم في توجيه المجتمع حمايةً للمطلقة من العنف المعنوي ٢٥٥
المبحث الرابع: منهج القرآن الكريم في توجيه "المطلق "حمايةً للمطلقة من العنف المعنوي ٢٦٧
النتائج ٢٨٢
المراجع ٢٨٣
فهرس الموضوعات ٢٩٦